

159491 - يشاهد الواقع الإباحية ويصادق الفتيات فهل تصح ولايته في النكاح؟

السؤال

أب يشاهد الواقع الإباحية ، ويصادق الفتيات على النكاح؛ هل يجوز لابنته أن تتزوج بولالية غيره ؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على رأيين :

الأول: لا يشترط العدالة في الولي، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

الرأي الثاني: يرى أنه يشترط العدالة في ولادة النكاح، وهو رأي الشافعية في المذهب والحنابلة كذلك وغير المشهور عند المالكية.

ينظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (41/253)، "الأحكام المترتبة على الفسق" ، فوفانا آدم (306-311).

وأظهر القولين في ذلك ، إن شاء الله ، أن ولادة الفاسق أمر النكاح صحيحة ، لا سيما إن كان والدا؛ فإن مبني الولاية في أمر النكاح على النظر في أمر موليته ، والشفقة الطبيعية ، وخوف المرة ، وغير ذلك من الدوافع الذاتية الموجودة في ذلك الولي ، ولو كان فاسقا؛ وما زال الناس عن آخرهم ، عامهم وخاصةهم ، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"النكاح بولادة الفاسق يصح عند جماهير الأئمة "انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/101).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - تعليقا على قول الحنابلة باشتراط عدالة الولي - :

"اشتراط عدالة الولي : هذا هو المشهور .

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد ، وهي اختيار صاحب الشرح الكبير : أن هذا لا يشترط . وهو ظاهر اختيار الشيخ [يعني : ابن تيمية] ، وابن القيم ، ويقول صاحب الشرح : لم ينزل الناس .

فالصحيح في الدليل ، والذي عليه العمل : أن أباها يملكها ، ولو كانت حالتها حالة سوء ، إذا لم يكن كافراً ، بل فاسقاً ؛ فإنه يصح أن يزوج "انتهى من "فتاوي ابن إبراهيم" (90-10/89).

على أنه إذا كان متهتكا ، أو ديوثا لا يبالي ، أو حمله فسقه على أن يزوج بناته من أشباهاه وأمثاله ، كما قد يحدث أحيانا ، فينبغي - هنا - أن تسقط ولايته ، وتنتقل إلى من الولي الأبعد منه ، صيانة لحق موليته ، وزجرًا له عن فسقه وتهتكه .

قال في " الدر المختار :

"باب الولي (هو) لغة: خلاف العدو. وعرفا: العارف بالله تعالى وشرعا: (البالغ العاقل الوارث) ولو فاسقا على المذهب ما لم يكن متهتكا" انتهى.

قال ابن عابدين رحمه الله في شرحه :

”قوله ما لم يكن متهتكاً) في القاموس: رجل متهتك ومهتك ومسهتك : لا يبالي أن يتهتك ستره اه قال في الفتح عقب ما نقلنا عنه آنما : نعم إذا كان متهتك لا ينفع تزويجه إياها بنقض عن مهر المثل ، ومن غير كفء وسيأتي هذا انتهى . وحاصله : أن الفسق وإن كان لا يسلب الأهلية عندئذ ، لكن إذا كان الأب متهتك لا ينفع تزويجه إلا بشرط المصلحة ... ”انتهى من ”رد المحatar على الدر المختار“ (4/153).

والحاصل :

أن مثل هذا الأب يصح ولaitه في نكاح ابنته ، على القول الراجح ، ما لم تحمله هذه الأفعال على التهاون في أمر ولaitه ، أو التفريط في النظر إلى مصلحة ابنته .

وننبه على أن القول بعدم صحة ولایة الأب الفاسق لا يعني أن البنت تزوج نفسها ، فهذا محرم ، ولا يصح نكاحها لقول النبي صلى الله عليه وسلم (أيما امرأة نكحت بغير إذن وللها فنิกاً حها باطل ، فنิกاً حها باطل ، فنيك أحها باطل) رواه أحمد (24417) وأبو داود (2083) والترمذى (1102) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع برقم (2709) .

وإنما تنتقل الولاية من الأب الفاسق على من بعده من الأولياء ، فإن لم يوجد لها ولی غير الأب انتقلت الولاية إلى القاضي ، وينظر ترتيب الأولياء في جواب السؤال رقم (99696) .

والله أعلم .